

دفعت سائر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة  
 ايام ولياليها ومن ابتدء المسح وهو مسافر فترافا  
 فان كان مسح يوما وليلة او اكثر نومه  
 نزع خفيه وغسل جلده وان كان مسح اقل  
 من يوم وليلة نحم مسح يوم وليلة ومن لبس  
 الجرموق فوق اللق مسح عليه ولا يجوز للمسح  
 على الجوزين عند ارجل حنيفة رسة الله الا يكونا كذا  
 بن اومعتين وقال ابو يوسف ويحذر مسح الله بالجوز  
 على جوربين اذا كان ثخينين لا يشقان الا ولا يجوز  
 المسح على العمامة والقاسية والبرقع والقفاز <sup>بورك</sup> <sub>ربك</sub>  
 ويجوز للمسح على الجبايش وان شدها على غير <sup>فرد</sup>  
 فان سقطت عن غير يوم لم يبطل المسح وان

سقطت عن يوم يبطل **جانب الحيض**  
**اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها**

وما نقص

**وما نقص** من ذلك فليس بحيض وهو

استحاضة واكثره عشرة ايام ولياليها ما اذا على  
 نقول ٤٢ اقل الحيض للمباركة والميت ثلثة ايام ولياليها واكثره  
 ذلك فهو استحاضة وما تراه المائة من الحرة والصفرة  
 والكدر في ايام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض  
 خالصا والحيض يبسط عن الحيض الصلوة ويحتم  
 عليها الصوم ونقض الصوم ولا نقض الصلوة ولا  
 تدخل السجدة ولا تطوف بالبيت ولا يهاز وجهها ولا يجوز  
 لها حيض ولا جنب قارة الفان ولا يجوز لمحدث مس  
 الصف الا ان اخذه بغلظة وان انقطع دم الحيض  
 لاقل من عشرة ايام لم يجز وطئها حتى تنقسل ويغضي  
 عليها وقت صلوة كاملة وان انقطع دمها لعشرة  
 ايام جاز وطئها قبل الغسل والطق اذا تخلل بين الدين  
 في مدة الحيض فهو كالدم الجارية واقل الله خمسة عشر يوما  
 ولا غاية للاكثره ودم الاستحاضة هو ما تراه الرفة لاقل

نقول ٤٢ اقل الحيض للمباركة والميت ثلثة ايام ولياليها واكثره  
 عشرة ايام ولياليها  
 الحايض والجنب  
 شيئا من الثمران هلا  
 نقول ٤٢ اقل احد المسجدين  
 الحايض والجنب مع